



الجمهورية العربية المتحدة  
الجريدة الرسمية

(العدد ٢٢٦) الصادر في يوم الثلاثاء ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ - ٣ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦١ بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للمعايير القانونية ... .. ١٤٦٩

رئاسة الجمهورية بالقبة :

استقبالات ... .. ١٤٧٦

وزارة الخارجية :

اعتماد براءة تعيين السيد اناطولى باركوفسكى قنصلا عاما للاتحاد السوفيتى فى دمشق ... .. ١٤٧٦

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للمعايير القانونية المنعقدة فى باريس بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥ م

صدر بمراسلة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١١ يونيو سنة ١٩٦١) -

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦١

بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للمعايير القانونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

(٨) تشجيع العلاقات بين إدارات أو أقسام الموازين والمقاييس (الإدارات أو الأقسام الأخرى التي تتولى شؤون المعايير القانونية في كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة).

## الباب الثاني

### لائحة المنظمة

(المادة الثانية)

أعضاء المنظمة هم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تشمل المنظمة :

- مؤتمرا دوليا للمعايير القانونية .
  - لجنة دولية للمعايير القانونية .
  - مكتبا دوليا للمعايير القانونية .
- وسياقى الكلام عنها فيما على :

### المؤتمر الدولي للمعايير القانونية

(المادة الرابعة)

هدف المؤتمر هو :

- (١) دراسة المسائل الخاصة بأهداف المنظمة واتخاذ كافة القرارات بشأنها .
  - (٢) ضمان تشكيل الفروع الرئيسية المنوط بها تنفيذ أعمال المنظمة وكذلك انتخاب أعضاء اللجنة أو الموافقة على اختيارهم .
  - (٣) دراسة وقرارات التقارير التي تقدمها الفروع المختلفة للمعايير القانونية المنشأة طبقا لهذه الاتفاقية بعد الانتهاء من أعمالها .
- وجميع المسائل المتصلة بالقوانين أو الإدارة في إحدى الدول لا تدخل ضمن اختصاص المؤتمر ما لم تطلب هذه الدولة ذلك صراحة .

(المادة الخامسة)

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تشترك في المؤتمر بصفة أعضاء وتمثل فيه بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٧ وتخضع للالتزامات المبينة في الاتفاقية .

وعلاوة على الأعضاء ، يمكن أن تشترك في المؤتمر بصفة مراسلين .

(١) الدول أو الأقاليم التي لا تستطيع أو لا ترض بعد أن تصبح أطرافا في الاتفاقية .

باريس في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥

## اتفاقية

### بإنشاء منظمة دولية للمعايير القانونية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ؛

رغبة منها في إيجاد حل على المستوى الدولي للشاكل الفنية والإدارية التي يثيرها استعمال أجهزة القياس وإدراكا منها لأهمية تنسيق جهودها لبلوغ هذه الغاية ؛

قد اتفقت على إنشاء منظمة دولية للمعايير القانونية على النحو الآتى :

## الباب الأول

### هدف المنظمة

(المادة الأولى)

تنشأ منظمة دولية للمعايير القانونية تهدف هذه المنظمة إلى :

(١) تكوين مركز للوثائق والمعلومات .

- من جهة عن مختلف الإدارات أو الأقسام أو الخدمات القومية التي تقوم بمراجعة ومراقبة أجهزة القياس التي تخضع أو من شأنها أن تخضع لتنظيم قانونى .

- من جهة أخرى عن أجهزة القياس سالفة الذكر، من حيث الفكرة التي تقوم عليها وطريقة تركيبها وأوجه استخدامها .

(٢) ترجمة ونشر نصوص الأحكام القانونية الخاصة بأجهزة القياس وأوجه استخدامها ، المعمول بها في مختلف الدول مع كافة الإيضاحات القائمة على أساس القانونين الدستوري والإدارى لهذه الدول والتي هي ضرورية للتكامل المتلازمة لهذه الأحكام .

(٣) تحديد المبادئ العامة للمعايير القانونية .

(٤) دراسة المشاكل ذات الطابع التشريعى والتنظيمى الخاصة بالمعايير القانونية والتي يكون حلها فائدة دولية ، توطئة لتوحيد الطرق واللوائح .

(٥) وضع مشروعات القوانين واللوائح النموذجية الخاصة بأجهزة القياس وأوجه استخدامها .

(٦) إعداد مشروع التنظيم المادى - لقسم نموذجى لمراجعة ومراقبة أجهزة القياس .

(٧) تحديد الخواص والمواصفات اللازمة والكافية التي يجب توافرها في أجهزة القياس حتى تعتمد عليها الدول الأعضاء وليمكن التوصية باستعمالها على المستوى الدولي .

الحاضرين وعدد الأصوات المقترعة كما هو مبين بعاليه وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الدولة العضو التي يرأس مندوبها المؤتمر مرجحا .

( المادة التاسعة )

ينتخب المؤتمر من بين أعضائه لمدة كل دورة من دوراته رئيسا ووكيلين ويضم اليهم بصفة سكرتير مدير المكتب .

( المادة العاشرة )

يجتمع المؤتمر مرة كل ست سنوات على الأقل بدعوة من رئيس اللجنة أو في حالة تعذر ذلك بدعوة من مدير المكتب إذا قدم لهذا الأخير طلب لهذا الغرض من نصف أعضاء اللجنة على الأقل ويحدد المؤتمر بعد انتهاء أعماله مكان وتاريخ اجتماعه التالي أو يفوض اللجنة في هذا الشأن .

( المادة الحادية عشرة )

اللغة الرسمية للمنظمة هي اللغة الفرنسية .  
غير أنه يجوز للتوتمر أن يقرر استعمال لغة أخرى أو أكثر لأعماله ومناقشاته .

اللجنة الدولية للمعايير القانونية

( المادة الثانية عشرة )

يسهد إلى لجنة دولية للمعايير القانونية ، تكون العضو العامل للتوتمر، بالقيام بالمهام المبينة في المادة الأولى ومواصلتها .

( المادة الثالثة عشرة )

تتكون اللجنة من عشرين عضوا على الأكثر مختلfi الجنسية وينتخبهم المؤتمر من بين مواطني الدول الأعضاء بشرط موافقة حكومة بلادهم على ذلك .

يجب أن يكون الأعضاء المنتخبون موظفين عاملين في الإدارة التي تتولى الإشراف على أجهزة القياس أو أشخاصا يشغلون مناصب رسمية في ميدان المعايير القانونية .

ويقدم الأعضاء للجنة خبرتهم ونصائحهم وأعمالهم دون أي ارتباط بالنسبة لحكومتهم أو المصلحة التي يتبعونها . وينتخب الأعضاء لمدة ست سنوات ويجوز إعادة انتخابهم إلا أنه إذا انتهت مدة عضويتهم في الفترة الواقعة بين دورتين متتاليتين من دورات المؤتمر فإنها تمتد تلقائيا إلى الدورة الثانية من هذه الدورات .

وتنتهي عضوية الأعضاء في اللجنة متى أصبحت الشروط المنصوص عنها في هذه المادة غير متوفرة فيهم .

وكل عضو في اللجنة يتغيب في دورتين متتاليتين دون اعتذار أو دون إيفاد من ينوب عنه يعتبر مستقिला ابتداء من الدورة الثانية من هاتين الدورتين .

( ٢ ) الاتحادات الدولية التي تقوم بنشاط متصل بنشاط المنظمة . لا يمثل المراسلون في المؤتمر بيد أنه يجوز لهم إيفاد مراقبين إليه يكون لهم رأي استشاري فقط .

ولا يدفع المراسلون الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء إلا أنهم يتحملون نفقات أداء الخدمات التي قد يطلبونها وكذلك تكاليف الاشتراك في نشرات المنظمة .

( المادة السادسة )

تتعهد الدول الأعضاء بأن تمد المؤتمر بجميع الوثائق التي في حوزتها والتي قد ترى من شأنها أن تمكن المنظمة من القيام بالمهام الملقاة على عاتقها .

( المادة السابعة )

تتدب كل دولة من الدول الأعضاء لاجتماعات المؤتمر بمذابين رسميين لا يزيد عددهم عن ثلاثة على أن يكون واحد منهم في بلده - بقدر الاستطاعة - موظفا لا يزال يباشر نشاطه في إدارة الموازين والمقاييس أو في أية إدارة أخرى تستغل بالمعايير القانونية .

ويتمتع واحد فقط منهم بحق التصويت .

ولا يشترط في هؤلاء المندوبين أن يكونوا حاملين تفويضات مالم تطلب اللجنة ذلك في حالات استثنائية ولشئون معينة تماما .

وتتحمل كل دولة النفقات الخاصة بتمثيلها في المؤتمر ويحق لأعضاء اللجنة الذين لم يوفدوا من قبل حكومتهم أن يحضروا الاجتماعات على أن يكون رأيهم استشاريا .

( المادة الثامنة )

يقرر المؤتمر التوصيات الواجبة لقيام الدول الأعضاء بعمل مشترك في الميادين المبينة في المادة الأولى .

ولا تكون قرارات المؤتمر نافذة إلا إذا كان عدد الدول الأعضاء الحاضرة يوازي ثلثي مجموع عدد الدول الأعضاء على الأقل وحازت هذه القرارات على ما لا يقل عن أربعة أحماس أصوات المقترعة . ويجب أن يكون عدد الأصوات المقترعة مساويا لأربعة أحماس عدد الدول الأعضاء الحاضرة على الأقل .

لا يعتبر الامتناع عن التصويت وأوراق الاقتراع البيضاء أو الباطلة من بين الأصوات المقترعة .

تبلغ القرارات فوراً إلى الدول الأعضاء للإحاطة والدراسة والتوصية . وتتعهد الدول الأعضاء تعهداً أدبيا بتطبيق هذه القرارات بقدر استطاعتها .

غير أنه بالنسبة لكل اقتراع خاص بالتنظيم والإدارة المالية والإدارة ولائحة المؤتمر الداخلية واللجنة والمكتب وأية مسألة مماثلة تكون الأغلبية المطلقة كافية لفاذ القرار فوراً على أن يكون الحد الأدنى لعدد الأعضاء

على أنه يجوز عقد اجتماعات في إقليم مختلف الدول الأعضاء بقصد الاطلاع .

(المادة السابعة عشرة)

يجوز لأعضاء اللجنة الذين يتغذرو عليهم حضور اجتماع ما أن ينيبوا عنهم أحد زملائهم للتصويت باسمهم وفي هذه الحالة يكون هذا الأخير ممثلا لهم ، على أنه لا يجوز لأي عضو من الأعضاء الجمع بين صوته وأكثر من صوتين آخرين ولا تكون القرارات صحيحة إلا إذا كان عدد الحاضرين والمثليين يوازي ثلاثة أرباع عدد الأشخاص المنتخبين أو المعينين أعضاء في اللجنة على الأقل وإذا نال المشروع أربعة أخماس الأصوات المقترحة على الأقل يجب أن يكون عدد الأصوات المقترحة موازيا لأربعة أخماس عدد الحاضرين والمثليين في الدورة على الأقل .

ولا يعتبر الامتناع عن التصويت وأوراق الاقتراع البيضاء أو الباطلة من بين الأصوات المقترحة ويجوز للجنة فيما بين الدورات وفي حالات خاصة اتخاذ قراراتها بالمراسلة .

ولا تكون القرارات التي اتخذت بهذا الشكل صحيحة إلا إذا دعي جميع أعضاء اللجنة إلى الادلاء برأيهم وتمت الموافقة على القرارات بإجماع الأصوات المقترحة بشرط أن يكون عدد الأصوات المقترحة معادلا للثاني عدد الأعضاء المنتخبين أو المعينين على الأقل .

ولا يعتبر الامتناع عن التصويت وأوراق الاقتراع البيضاء أو الباطلة من بين الأصوات المقترحة ويعتبر عدم الرد في المواعيد التي يحددها الرئيس بمثابة الامتناع عن التصويت .

(المادة الثامنة عشرة)

تعهد اللجنة بالدراسات الخاصة والبحوث التجريبية وأعمال المعامل إلى الإدارات المختصة في الدول الأعضاء بعد الحصول مقدما على موافقة صريحة منها .

وإذا استدعى إنجاز هذه الأعمال بعض النفقات، حدد الاتفاق النسبة التي تتحملها المنظمة من هذه النفقات .

ويقوم مدير المكتب بتنسيق وجمع كافة الأعمال .

ويجوز للجنة أن تعهد القيام ببعض المهام بصفة دائمة أو مؤقتة إلى لجان فرعية أو إلى خبراء فنيين أو قانونيين يعملون وفقا لشروط تحددها اللجنة، وإذا استلزم هذه الأعمال مكافآت أو تعويضات تولت اللجنة تحديدها قيمتها .

ويتولى مدير المكتب سكرتارية هذه اللجان الفرعية أو مجموعات الخبراء .

وإذا لم يتمكن المؤتمر - عند تأليف اللجنة لأول مرة - من تعيين جميع أعضائها أو إذا خلت في اللجنة أما كن بسبب الوفاة أو الاستقالة أو انتهاء مدة العضوية ، جاز للجنة أن تختار الأعضاء الذين سيشتغلون الأماكن الشاغرة ولا يكون تعيين الأعضاء المختارين نهائيا إلا بعد اعتمادهم من المؤتمر وبشرط موافقة حكومة بلادهم .

وتنتهي مدة عضويتهم في نفس الوقت الذي تنتهي فيه عضوية الأعضاء الذين انتخبهم المؤتمر مباشرة .

يشترك أعضاء اللجنة بحكم القانون في اجتماعات المؤتمر ويكون رأيهم استشاريا ويجوز أن تفتدهم حكوماتهم لتمثيلها في المؤتمر .

يجوز للرئيس أن يدعو إلى اجتماعات اللجنة كل شخص يرى أن مساهمته مفيدة ويكون لهذا الشخص رأى استشاري .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز بقرار من اللجنة منح الأشخاص المشتغلين بالطبيعة الذين قاموا بدور في علم أو صناعة المعايير أو أعضاء اللجنة السابقين لقب عضو فخري . ويجوز لهم حضور الجلسات ويكون رأيهم استشاريا .

(المادة الخامسة عشرة)

تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا ونائبا أولا ونائبا ثانيا للرئيس وينتخبون لمدة ست سنوات ويجوز إعادة انتخابهم إلا أنه إذا انتهت مدة عضويتهم في الفترة الفاصلة بين دورتين من دورات اللجنة فإنها تجدد تلقائيا إلى الفترة الثانية منهما .

وينضم إليهم مدير المكتب بصفة سكرتير اللجنة ويجوز للجنة تفويض رئيسها في القيام ببعض اختصاصاتها .

ويقوم الرئيس بالمهام التي فوضته اللجنة بها ويحل محل اللجنة في اتخاذ القرارات العاجلة ويحيط أعضاء اللجنة علما بهذه القرارات ويطلعهم عليها في أقرب فرصة .

وإذا نشأت مسائل ذات مصلحة مشتركة بين اللجنة ومنظمات مماثلة فإن الرئيس يمثل اللجنة أمام هذه المنظمات .

وفي حالة غياب الرئيس أو عدم تمكنه أو انتهاء تفويضه أو استقالته أو وفاته يتولى أعماله مؤقتا نائب الرئيس الأول .

(المادة السادسة عشرة)

تجتمع اللجنة مرة كل سنتين على الأقل بدعوة من رئيسها أو في حالة تعذر ذلك بدعوة من مدير المكتب إذا قدم إلى هذا الأخير طلب لهذا الغرض من نصف أعضاء اللجنة على الأقل .

تعقد الدورات العادية في البلد الذي يوجد فيه مقر المكتب ما لم يحل دون ذلك سبب خاص .

ويتلقى المدير الإيرادات ويقوم بإعداد الميزانية ويرتبط بجميع المصروفات الخاصة بالمستخدمين والمعدات ويأمر بصرفها ويدير أموال المكتب وهو بحكم وظيفته سكرتير المؤتمر واللجنة .

( المادة الثالثة والعشرون )

تعلن حكومات الدول الأعضاء اعترافها بأن المكتب ذو منفعة عامة وأن له شخصية مدنية وأنه بصفة عامة يتمتع بالامتيازات والتسهيلات التي يمنحها عادة التشريع المعمول به في كل بلد من البلاد الأعضاء للتؤسسات القائمة بين الحكومات .

### الباب الثالث

#### أحكام مالية

( المادة الرابعة والعشرون )

يقرر المؤتمر لفترة مالية توازي الفترة بين دورتيه :

— المبلغ الإجمالي للاعتمادات اللازمة لتغطية مصاريف أعمال المنظمة .  
— المبلغ السنوي للاعتمادات الواجب تخصيصها كاحتياطي لمواجهة المصروفات غير العادية الواجبة وضمان تنفيذ الميزانية في حالة عدم كفاية الإيرادات .

تكون الاعتمادات بالفريك الذهب ، ويكون سعر التعادل بين الفريك الذهب والفريك الفرنسي هو السعر الذي يحدده بنك فرنسا .

ويجوز للجنة خلال المدة المالية أن تلجأ إلى الدول الأعضاء لإذارات أنه من الضروري زيادة الاعتمادات لمواجهة أعمال المنظمة أو بسبب تغير في الأحوال الاقتصادية .

وإذا لم يجتمع المؤتمر أو لم يتيسر له أن يتخذ قرارات سارية عند انتهاء المدة المالية ، تمد هذه المدة المالية إلى الدورة المستحقة التالية .

وتزاد الاعتمادات التي سبقت الموافقة عليها بالنسبة لمدة هذا الامتداد .  
وتحدد اللجنة خلال المدة المالية وفي حدود الاعتمادات الممنوحة مبلغ مصروفات الإدارة لفترات مالية تكون مدتها معادلة لمدة بين كل دورتين ، وتشرف اللجنة على استثمار الأموال المتوفرة لديها .

وإذا انتهت الفترة المالية دون أن تجتمع اللجنة أو دون أن تتخذ قرارات سارية ، يقرر رئيسها ومدير المكتب استمرار العمل بميزانية المدة المنتهية كلها أو بعضها لحين انعقاد الدورة المستحقة التالية .

( المادة الخامسة والعشرون )

لمدير المكتب سلطة الارتباط وسداد المصروفات الخاصة بسير العمل في المنظمة .

ولا يجوز له القيام بما يلي إلا بعد الحصول على موافقة رئيس اللجنة :

— سداد المصروفات غير العادية

### المكتب الدولي للعايريات القانونية

( المادة التاسعة عشرة )

يعهد بإدارة أعمال المؤتمر واللجنة إلى المكتب الدولي للعايريات القانونية ويوضع هذا المكتب تحت إدارة ورقابة اللجنة .

ويتولى المكتب إعداد اجتماعات المؤتمر واللجنة وإيجاد الاتصال بين مختلف أعضاء هاتين الهيئتين كما يتولى أمر العلاقات بين الدول الأعضاء أو الأعضاء المرسلين وإدارتها المختصة .

وهو مكلف أيضا بإنجاز الدراسات والأعمال المبينة في المادة الأولى وكذلك تحرير المحاضر وإصدار نشرة ترسل مجاناً إلى الدول الأعضاء .

ويكون المكتب مركز الوثائق والمعلومات المنصوص عليه في المادة الأولى وتتولى اللجنة والمكتب تنفيذ قرارات المؤتمر .

ولا يقوم المكتب ببحوث تجريبية أو أعمال المعامل غير أنه يجوز له مع ذلك أن ينحصر قاعات للإرشاد مزودة بالمهمات اللازمة لدراسة طريقة تركيب وعمل بعض الأجهزة .

( المادة العشرون )

يكون مقر إدارة المكتب في فرنسا .

( المادة الحادية والعشرون )

يضم موظفو المكتب مديراً ومعاونين تعينهم اللجنة وكذلك مستخدمين أو وكلاء بصفة دائمة أو مؤقتة يختارهم المدير .

ويعمل موظفو المكتب وعند اللزوم أو الضرورة الخبراء المذكورون في المادة ١٨ مقابل أجر ويتقاضون مرتبات أو أجوراً أو تعويضات في نطاق ما حددته اللجنة .

وتحدد اللجنة وضع المدير وموظفيه والمستخدمين أو الوكلاء ولا سيما فيما يخص شروط تعيينهم وعملهم وتأديبهم وتقاعدهم . ويتولى المدير تعيين الوكلاء أو مستخدمي المكتب والاستغناء عنهم أو رفقتهم إلا فيما يخص بالمعاونين الذين تعينهم اللجنة فلا يجوز اتخاذ مثل هذه التدابير بالنسبة إليهم إلا بقرار من اللجنة .

تعين كل دولة عضواً في بلدها موظفاً تعهد إليه بأن يكفل وجود اتصال دائم مع المكتب وتركيز جميع المسائل الجارية بحثها ودراستها . وبالنسبة للبلاد التي يكون أحد أعضاء اللجنة من مواطنيها يجوز لها أن تكلف هذا الشخص بتحقيق الاتصال سالف الذكر .

( المادة الثانية والعشرون )

يتولى المدير إدارة العمل في المكتب بإشراف اللجنة وتوجيهاتها وهو مسئول أمام اللجنة ويجب عليه أن يقدم إليها في كل دورة عادية تقريراً عن إدارته .

— أخذ الأموال اللازمة لضمان تنفيذ الميزانية من الاعتمادات الاحتياطية في حالة عجز الإيرادات .

ويجوز استعمال فوائض الميزانية خلال المدة المالية كلها .  
ويجب أن يقدم المدير إلى اللجنة تقريرا عن إدارته المالية وتقوم اللجنة بمراجعة هذا التقرير في كل دورة من دوراتها .  
وعند انتهاء المدة المالية تقدم اللجنة إلى المؤتمر ميزانية الإدارة المالية لمراجعتها .

ويحدد المؤتمر الأوجه التي تخصص لها فوائض الميزانية . ويجوز استقطاع هذه الفوائض من اشتراكات الدول الأعضاء أو إضافتها إلى الاعتمادات الاحتياطية .

( المادة السادسة والعشرون )

تغطي مصاريف المنظمة بالطرق الآتية :

( ١ ) الاشتراكات السنوية التي تدفعها الدول الأعضاء .

ويحدد مجموع قيمة الاشتراكات لمدة مالية طبقا لقيمة الاعتمادات التي يوافق عليها المؤتمر مع مراعاة تقدير إيرادات البنود من ٢ إلى ٥ المبينة فيما يلي :

وتعين اشترك كل دولة من الدول الأعضاء ، تقسم هذه الدول إلى أربع فئات طبقا لمجموع عدد سكان إقليميها الأصلي والأقاليم التي تقرر هذه الدول أنها تقوم بتمثيلها :

فئة ١ — عدد السكان يقل عن أو يساوي ١٠ ملايين ساكن .

فئة ٢ — عدد السكان أكثر من ١٠ ملايين إلى ٤٠ مليون .

فئة ٣ — عدد السكان أكثر من ٤٠ مليون إلى ١٠٠ مليون .

فئة ٤ — عدد السكان أكثر من ١٠٠ مليون .

ويجبر عدد السكان إلى العدد التام الأدنى من الملايين وإذا كانت درجة استعمال أجهزة القياس في بلد ما أدنى من المتوسط بشكل واضح فإنه يجوز لهذه الدولة أن تطالب بوضعها في فئة أدنى من الفئة المقابلة لعدد سكانها وتبعا لهذه الفئات تكون قيمة الاشتراكات بنسبة واحد واثنين وأربعة وثمانية .

يوزع اشترك الدولة العضو بالتساوي على جميع سنوات المدة المالية وذلك لتحديد اشترك السنوي لهذه الدولة .

ولتكوين مال احتياطي منذ البداية يكون الغرض منه مواجهة التقلبات في تحصيل الإيرادات ، توافق الدول الأعضاء على تقديم سلفيات من أصل اشتراكاتها السنوية المستقبلية . ويحدد المؤتمر مقدار هذه السلفيات ومدتها .

وإذا انتهت المدة المالية دون أن يجتمع المؤتمر أو دون أن يستطيع اتخاذ قرارات صحيحة ، يستمر العمل بالاشتراكات السنوية بنفس النسبة إلى أول دورة مستحقة يعقدها المؤتمر .

( ٢ ) حصيلة بيع المنشورات وخصيلة تقديم خدمات للراسلين .

( ٣ ) إيرادات استثمار أموال المنظمة .

( ٤ ) اشتراكات المدة المالية الجارية ورسوم قيد الدول الجديدة المنضمة والاشتراكات عن المدد الماضية ورسوم قيد الدول الأعضاء التي يعاد قبولها — والاشتراكات المتأخرة على الدول الأعضاء التي تستأنف دفع اشتراكاتها بعد أن تكون قد أوقفتها .

( ٥ ) الإعانات والاكتابات والهدايا أو الوصايا والإيرادات المتنوعة . ويجوز أن تقدم بعض الدول الأعضاء إعانات غير عادية للسماح بالقيام بأعمال خاصة ولا تدرج هذه الإعانات في الميزانية العامة ولكنها تقيد في حسابات خاصة تقوم الاشتراكات السنوية بالفرنك الذهب وتدفع بالفرنك الفرنسي أو بأية عملة حرة قابلة للتحويل ويكون سعر التعادل بين الفرنك الذهب والفرنك الفرنسي هو السعر الذي يحدده بنك فرنسا على أن يؤخذ بالسعر المعمول به في التاريخ الذي يتم فيه الدفع وتدفع الاشتراكات عند بدء السنة لمدير المكتب

( المادة السابعة والعشرون )

تضع اللجنة لأمانة مالية مبنية على الأحكام العامة الواردة في المواد من ٢٤ إلى ٢٦ من هذه الاتفاقية .

( المادة الثامنة والعشرون )

الدولة التي تصبح عضوا في المنظمة خلال إحدى المدد المبينة في المادة ٣٦ يكون ارتباطها إلى انتهاء هذه المدة وتخضع منذ تاريخ انضمامها لنفس الالتزامات التي يخضع لها الأعضاء الموجودون فيها .

وكل دولة جديدة من أعضاء المنظمة تصبح شريكة في ملكية أموال المنظمة وعليها أن تدفع في مقابل ذلك رسم قيد يحدده المؤتمر .

ويحتسب اشتراكها السنوي كما لو كانت قد انضمت في أول يناير من السنة التي تلي تلك التي تم فيها إيداع وثائق الانضمام أو التصديق ويكون اشتراكها عن السنة الجارية عبارة عن جزء من ١٢ جزءا من قيمة اشتراكها عن كل شهر من الأشهر الباقية من السنة ولا يترتب على دفع هذا الاشتراك أي تعديل في قيمة اشتراكات الأعضاء الآخرين عن السنة الجارية .

( المادة التاسعة والعشرون )

تعتبر كل دولة عضوا لا تسدد اشتراكاتها خلال ثلاث سنوات متوالية مستقيلة من تلقاء نفسها ويشطب اسمها من قائمة الدول الأعضاء .

على أن يقوم المؤتمر ببحث حالة بعض الدول الأعضاء التي قد تجتاز مرحلة صعوبات مالية ولا تستطيع مؤقتا مواجهة التزاماتها ويجوز له في بعض الحالات منح هذه الدول مهلا أو تخفيضات .

ويعوض عجز الإيرادات الناتج من شطب اسم إحدى الدول الأعضاء أخذا من الاعتمادات الاحتياطية المكونة وفقا لأحكام المادة ٢٤ تفقد الدول الأعضاء التي تستقيل أو تعتبر مستقيلة جميع حقوقها في الملكية بالنسبة لجميع أموال المنظمة .

( المادة الخامسة والثلاثون )

يجوز لكل دولة وقت التوقيع أو التصديق أو في أي وقت لاحق أن تقرر في إخطار ترسله إلى حكومة الجمهورية الفرنسية أن هذه الاتفاقية تسرى على كل أو بعض الأقاليم التي تمثلها في الميدان الدولي .  
وتسرى هذه الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم الميمنة في الإخطار ابتداء من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ تسلم حكومة الجمهورية الفرنسية للإخطار .  
وتبلغ حكومة الجمهورية الفرنسية هذا الإخطار إلى الحكومات الأخرى .

( المادة السادسة والثلاثون )

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة اثني عشرة سنة ابتداء من تاريخ سريانها الأول . وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لمدة ست سنوات وتجدد لمدد مماثلة بين الأطراف المتعاقدة التي لم تعرب عن رغبتها في الانسحاب منها قبل انتهاء مدتها بستة شهور على الأقل .

ويتم الإعراب عن الرغبة في الانسحاب بإخطار كتابي يرسل إلى حكومة الجمهورية الفرنسية وتقوم هذه الأخيرة بإبلاغه إلى الأطراف المتعاقدة .

( المادة السابعة والثلاثون )

ويجوز حل المنظمة بقرار من المؤتمر إذا كان المندوبون مندوبين وقت الاقتراع بالتفويضات اللازمة لهذا الغرض .

( المادة الثامنة والثلاثون )

إذا نقص عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر عضواً جاز للتوتمر التشاور مع الدول الأعضاء لمعرفة ما إذا كان يجب اعتبار هذه الاتفاقية ملغاة .

( المادة التاسعة والثلاثون )

للتوتمر أن يوصي الأطراف المتعاقدة بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ، وعلى كل طرف متعاقد يقبل تعديلاً أن يخطر كتابة حكومة الجمهورية الفرنسية بهذا القبول والتي تقوم هذه الأخيرة بإبلاغ الأطراف المتعاقدين الأخيرين بتسليم إخطار القبول .

ويعمل بالتعديل بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ تسلم حكومة الجمهورية الفرنسية إخطارات القبول من جميع الأطراف المتعاقدين وفي حالة قبول جميع الأطراف المتعاقدين للتعديل بهذه الطريقة تقوم حكومة الجمهورية الفرنسية بإبلاغ جميع الحكومات المتعاقدة وكذلك الحكومات الموقعة بذلك مع تعريفها بتاريخ العمل بالتعديل . وبعد العمل بالتعديل لا يجوز لأية حكومة التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها دون قبول هذا التعديل .

( المادة الأربعون )

تحرر هذه الاتفاقية باللغة الفرنسية من نسخة أصلية واحدة تودع بمحفوظات حكومة الجمهورية الفرنسية وتقوم هذه الأخيرة بإرسال صور

( المادة الثلاثون )

يجوز أن تعود كل دولة من الدول الأعضاء التي قدمت استقالتها ، إلى عضوية المنظمة بناء على طلبها وتعتبر حينئذ كعضو جديد ولكن لا يستحق عليها أي رسم قيد إلا إذا كان تاريخ استقالتها يرجع إلى أكثر من خمس سنوات ويجوز أن تعود أية دولة اعتبرت مستقيلة إلى عضوية المنظمة بناء على طلبها بشرط سداد الاشتراكات التي كانت مستحقة عليها وقت شطبها . وتمتسب قيمة هذه الاشتراكات عن المدد السابقة على أساس اشتراكات السنين التي سبقت إعادة قبولها وتعتبر بعد ذلك كدولة جديدة من الدول الأعضاء غير أنه تراعى عند تقدير رسم القيد قيمة اشتراكاتها السابقة وذلك بالنسبة التي يحددها المؤتمر .

( المادة الحادية والثلاثون )

في حالة حل المنظمة توزع أصولها بين الدول الأعضاء بنسبة مجموع اشتراكاتها السابقة مع مراعاة أي اتفاق قد يعقد بين الدول الأعضاء التي تكون قد سددت اشتراكاتها في تاريخ الحل وكذلك الحقوق التعاقدية أو المكتسبة الخاصة بالموظفين العاملين أو المتقاعدين .

الباب الرابع

أحكام عامة

( المادة الثانية والثلاثون )

تظل هذه الاتفاقية معدة للتوقيع عليها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بوزارة خارجية الجمهورية الفرنسية . وتخضع للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى حكومة الجمهورية الفرنسية وتقوم هذه الأخيرة بإبلاغ تاريخ هذا الإيداع إلى جميع الحكومات الموقعة .

( المادة الثالثة والثلاثون )

يجوز للدول التي لم توقع الاتفاقية الانضمام إليها بعد نفاذ المهلة الميمنة في المادة ٣٢

تودع وثائق الانضمام لدى حكومة الجمهورية الفرنسية وتقوم هذه الأخيرة بإبلاغ تاريخ هذا الإيداع إلى جميع الحكومات الموقعة والمنظمة .

( المادة الرابعة والثلاثون )

يعمل بهذه الاتفاقية بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السادسة عشرة بثلاثين يوماً . ويعمل بها بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد هذا التاريخ بعد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها إليها بثلاثين يوماً .

تخطر حكومة الجمهورية الفرنسية كل طرف من الأطراف المتعاقدة بتاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

## رئاسة الجمهورية بالقبة

احتفل رسمياً في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثلاثين من قبل ظهر يوم الاثنين ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦١ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد اتوميليس ميكائيل أندوم ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومفوضاً لاثيوبيا لدى الجمهورية العربية المتحدة، وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبته السيد عبد الحميد محمد الحاج أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها سبعة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموتوسيكل وتبعها سيارة أخرى تقل السادة أعضاء السفارة وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهوري وصدحت الموسيقى النشيد الوطني لاثيوبيا ثم السلام الوطني للجمهورية العربية المتحدة، وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابله السيد رئيس الجمهورية بمقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعاً بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير شؤون رئاسة الجمهورية والسيد حسين ذو الفقار صبري نائب وزير الخارجية والسيد اللواء كبير الياوران والسيد أمين ثان رئاسة الجمهورية .

واحتفل رسمياً في الساعة الثانية عشرة والدقيقة الثلاثين من بعد ظهر يوم الاثنين ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦١ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد كارلوس ا. سانيس ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومفوضاً للاروجواي لدى الجمهورية العربية المتحدة، وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبته السيد ابراهيم رشيد أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها سبعة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموتوسيكل وتبعها سيارة أخرى تقل السيد مستشار السفارة، وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهوري وصدحت الموسيقى النشيد الوطني للاروجواي ثم السلام الوطني للجمهورية العربية المتحدة، وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابله السيد رئيس الجمهورية بمقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعاً بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير شؤون رئاسة الجمهورية والسيد حسين ذو الفقار صبري نائب وزير الخارجية والسيد اللواء كبير الياوران والسيد أمين ثان رئاسة الجمهورية .

## وزارة الخارجية

أصدر السيد وزير الخارجية بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٦١ الاجازة القنصلية باعتماد براءة تعيين السيد انا تولى بار كوفسكي قنصلاً عاماً للاتحاد السوفيتي في دمشق .

طبق الأصل منها إلى جميع الحكومات الموقعة والمنظمة وإثباتاً لما تقدم وقع مندوبون المفوضون المذكورون فيما يلي والذين وجدت تفويضاتهم صحيحة ومستوفاة من الناحية الشكلية على هذه الاتفاقية .

حرت في باريس في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥

عن فرنسا والأقاليم الفرنسية فيما وراء البحار :

تونس - المغرب	... ..	ا. بيناهي
عن بولندا	... ..	ج. جازيوسكي
عن إيران	... ..	رايس
عن الجمهورية الدومنيكانية	... ..	فرانكو
عن سويسرا	... ..	سالييس
عن بلجيكا	... ..	جويليوم
عن النمسا	... ..	اليرس فوجروبر
عن فنلندا	... ..	جوان هيلو
عن الدنمارك	... ..	ا. واريوم
عن تشيكوسلوفاكيا	... ..	سويك جوستاف
عن آسيايا	... ..	جوزي روزامى مويينو
عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	... ..	س. فينوجرادوف
عن المجر	... ..	ايمر كوتاس
عن الجمهورية الألمانية الاتحادية	... ..	مالتران
عن هولندا	... ..	و. ف. بوتريلو
عن يوجوسلافيا	... ..	مصطفى فيلوفيك
عن موناكو	... ..	لوزي
عن النرويج	... ..	رولف أندفورد
عن السويد	... ..	ك. ا. وستمان
عن الهند	... ..	س. ه. مالك
عن كوبا	... ..	ايالا
عن رومانيا	... ..	فازيل انكا

## انضمات لاحقة

تونس	... ..	١٩٥٦
بلغاريا	... ..	١٩٥٦
مراكش	... ..	١٩٥٨
إيطاليا	... ..	١٩٥٨
استراليا	... ..	١٩٥٩
غيتيا	... ..	١٩٦٠
فيتروبيلا	... ..	١٩٦٠